قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل والموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بصفته مديراً لأموال المنحة المقدمة من اليابان

بشأن الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل ، والموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته مديراً لأموال المنحة المقدمة من اليابان بشأن الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

معالى السيدة الوزيرة / **فايزة ابو النجا**
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ ش عدلى - القاهرة - مصر

التاريخ : ٢٠٠٢/٧/٣٠

الموضوع : المنحة اليابانية لمشروع
إدارة الرى والصرف رقم : TF ٠٢٦٢٨٢٦

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير "البنك" لأشير لموافقة البنك كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان على تقديم منحة بمبلغ لايتجاوز أربعمائة وخمسة وأربعين ألف دولار أمريكى (٤٤٥,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقًا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقًا للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا إلينا .

ويصبح خطاب الاتفاق هذا ساريًا حال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، وبعد أن يتم إبلاغ البنك الدولى نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى . بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال ٩٠ يومًا (تسعون يومًا) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
السيد جمال الكبى
المدير التنفيذى لمنطقة مصر
اليمن ، جيبوتى ، الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا

عن
جمهورية مصر العربية
فايزة ابو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية

٢٠٠٢/٧/٣٠

ملحق :

اغراض وشروط وأحكام المنحة

١ - الأغراض والأنشطة :

غرض المنحة هو مساعدة المتلقى فى الإعداد لمشروع إدارة الرى والصرف الذى من أهدافه الرئيسية :

١ - زيادة الدخل الريفى .

٢ - تطوير تواصل أنظمة الرى والصرف على المدى الطويل .

٣ - دعم التخطيط المؤسسى والقدرة التنفيذية لهيئات الرى والصرف (المشروع) والأنشطة (الأنشطة) التى من أجلها تم إعطاء المنحة ، هى :

(أ) إعداد دراسة الجدوى وخطة التنفيذ : إعداد تقرير يتكون من :

١ - دراسة جدوى المشروع بناء على تصميم أولى .

٢ - التكلفة التقديرية .

٣ - خطة تنفيذ المشروع ، و

٤ - تقرير إعداد المشروع من خلال توفير الخدمات الاستشارية والسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٧٢٠٠٠ دولار أمريكى .

(ب) التقييم البيئى وخطة الإدارة البيئية :

الإعداد لتقرير التقييم البيئى متضمنا أى معايير تخفيف محتملة وخطة الإدارة البيئية من خلال توفير الخدمات الاستشارية التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٧٣٠٠٠ دولار أمريكى .

(جـ) تقييم ريفى واجتماعى سريع :

إعداد تقرير التقييم الاجتماعى وتحليل الاحتياجات والاهتمامات الخاصة بالمشاركين وتحديد مدى ملاءمة أنشطة المشروع المقترحة للمنتفعين المعنيين وتقديم توصيات محددة بشأن تطوير تصميم المشروع لتشجيع الملكية الخاصة للمنتفعين من خلال توفير الخدمات الاستشارية وإدارة ورش العمل التى تقدر تكلفتها بما يعادل بـــ ٤٨٠٠٠ دولار أمريكى ، و

(د) تقييم الاحتياجات المؤسسية :

إعداد تقرير لغرض تصميم مكون الدعم المؤسسى للمشروع من خلال توفير الخدمات الاستشارية والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٢٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ - التنفيذ عمومًا :

(٢-١) يقوم المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى بـ : -

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(جـ) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلب البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك الدولى عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها ، و

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكين البنك من زيارة أراضى جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة ، وبدون تقييد لما تقدم يقوم المتلقى - إذا ما طلب البنك ذلك - بإعداد وموافاة البنك فور إقام الأنشطة بتقرير عن نتائج وأثر الأنشطة - بشكل وجوهر - مقبول للبنك .

٣ - التوريد :

(٣-١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين والسلع المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

(٣-٢) يضمن المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى التأمين على كافة السلع المستوردة الممولة من حصيلة المنحة وذلك ضد الحوادث العارضة المؤثرة على الحيازة ، النقل والتسليم فى مكان الاستخدام أو التركيب . وأن أية تعويضات تؤدى فى إطار هذا التأمين سوف يكون بعملة قابلة للتداول تسمح باستعواض أو إصلاح تلك السلعة . يضمن المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى أن أية تسهيلات تتعلق بالأنشطة تعمل ويتم صيانتها فى جميع الأوقات وفقًا للأساليب الملائمة وأن أية إصلاحات أو تجديدات لتلك التسهيلات تتم فور الاحتياج إليها .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى طبقًا لأحكام البند رقم (٤) هذا لمقابلة نفقات التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة التى سيتم تمويلها من حصيلة المنحة .

(٤-٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها كليًا على تنفيذ أنشطة المنحة :

البنود	المبالغ المخصصة من المنحة بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية لتمويل النفقات
(١) الخدمات الاستشارية	٤٢٥,٠٠٠	٨٠٪
(٢) ورش العمل	٩,٠٠٠	٩٠٪
(٣) السلع	١١,٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات أجنبية ، ١٠٠٪ مصروفات محلية (تكلفة خارج المصنع) و٨٠٪ مصروفات محلية للبنود الأخرى التى تورد محليًا
الإجمالى	٤٤٥,٠٠٠	

لأغراض هذه الفقرة ، مصطلح «مصروفات أجنبية» يعنى المصروفات بعملة أى دولة أخرى غير جمهورية مصر العربية لمقابلة السلع أو الخدمات التى تم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف جمهورية مصر العربية ، ومصطلح «المصروفات المحلية» يعنى أية مصروفات غير المصروفات الأجنبية .

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك أو سلع تم إنتاجها فى تلك الأراضى أو خدمات تم توريدها منها .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو لأى استيراد لسلع إذا كانت تلك المدفوعات أو هذا الاستيراد حسب علم البنك ، محظور بقرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) لن يتم السحب من حساب المنحة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا بعض الظروف الخاصة - لن يتم مد تاريخ الإقفال بعد التاريخ المتوقع لموافقة البنك على تمويل المشروع ، ومع ذلك فإنه يجوز إجراء مسحوبات لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك طلبات السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ويتم إلغاء أى مبالغ متبقية وغير مسحوبة من حساب المنحة بعد هذا التاريخ ، و

(جـ) إذا كان - من وجهة نظر البنك - أى مبلغ تم تخصيصه لأى بند فى الجدول الوارد فى الفقرة (٤-٢) السابقة غير كاف لتمويل النفقات اللازمة لهذا البند ، فإنه يمكن للبنك - من خلال إخطار مكتوب للمتلقى - أن يعيد التخصيص لهذا البند بمبالغ من المنحة تم تخصيصها لبند آخر ويرى البنك أنها لن تكون ضرورية لمقابلة نفقات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك طلبًا مكتوبًا لسحب ذلك المبلغ طبقًا للنموذج المحدد بواسطة البنك .

تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير الموارد المائية والرى أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبها البنك بصورة معقولة . وتقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب من أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها . كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافيًا من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك بأحقية المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة يقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى له أو لأمره .

(٤-٥) قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة بناء على قوائم مصروفات لتغطية نفقات طبقًا لعقود لـ:

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٤٠٠٠٠ دولار أمريكى .

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠٠٠ دولار أمريكى .

(جـ) السلع ، و

(د) التدريب .

ويتم كل ذلك طبقًا للأحكام والشروط حسبما يحددها البنك بإخطار المتلقى .

(٤-٦) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ، ويقوم البنك بناء على طلب المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى وكوكيل عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمًا عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة .

كلما كان ضروريًا ، وتحقيقًا لأغراض خطاب الاتفاق هذا فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة من خلال البنك .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥-١):

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الموارد المائية والرى بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية ، يتضمن سجلات وحسابات وإعداد قوائم مالية فى شكل نماذج مقبولة للبنك ومناسبة لتعكس وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة كل من العمليات ، والموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم وزارة الموارد المائية والرى بـ : -

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) عاليه ، وكذلك سجلات كل سنة مالية تمت مراجعتها طبقًا لمبادىء المراجعة السليمة والمتعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فور إتاحتها ، ولكن بما لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) الرأى فى تلك القوائم ، والسجلات والحسابات وتقرير هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة وبما يتعلق بالمراجعين المذكورين كما يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(جـ) نفقات يعمل المتلقى على :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ طبقًا للفقرة الفرعية (أ) عاليه بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ لمدة عام على الأقل بعد تلقى البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود وأوامر تشغيل ، وفواتير ، وكشوف حساب الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قوائم النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦-١) :

يجوز للبنك فى أى وقت - بعد إخطار المتلقى - إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أيٍ من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى فى أداء أى من التزاماته المحددة والمذكورة هنا ، أو

(ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أى هيئة أخرى قدم له البنك الدولى قرضًا بضمان جمهورية مصر العربية ، فى إجراء مسحوبات طبقًا لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦-٢):

يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية والرى فى إجراء أى مسحوبات تالية من حساب المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف حق المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقًا لأحكام الفقرة (٦-١) عاليه ، و

(ب) إذا فشل المتلقى من خلال وزارة الموارد المائية فى اتخاذ إجراء - مرضٍ للبنك - لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ النفاذ المحدد فى هذا الاتفاق .

(جـ) إذا قرر البنك فى أى وقت بعد التشاور مع المتلقى فى سحب دعمه للمشروع ، أو

(د) إذا قام المتلقى بسحب طلبه لمساعدة البنك فى تمويل المشروع .

مرفق رقم (١)

التوريد

البند الأول : خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) : عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقًا للنصوص الواردة فى المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى الذى قام بنشره البنك فى يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الأول من هذا الجدول .

الجزء (ب) : الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما ورد فى الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقًا لعقود تمت ترسيتها طبقًا لأحكام البند الثانى من الدليل الإرشادى للاستشاريين المتضمن الفقرة رقم (٣) من الملحق رقم (١) به ، والملحق رقم (٢) به ، وأحكام الفقرات من (٣-١٣) وحتى (٣-١٨) المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

٢ - ستطبق الأحكام التالية لخدمات الاستشاريين التى يتم توريدها طبقًا لعقود تمت ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرة السابقة .

يمكن أن تشتمل كليًا القائمة القصيرة للاستشاريين لخدمات - طبقًا للفقرة (١-١) (أ) للملحق - استشاريين محليين وفقًا لأحكام الفقرة (٢-٧) من الدليل الإرشادى للاستشاريين ، وذلك بتكلفة تقديرية بما يعادل أقل من ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن كل عقد .

الجزء (جـ) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس خبرات الاستشاريين :

يتم توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يقل عن المعادل لـ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد طبقًا للفقرة (١-١) (ب) و (ج) من الملحق بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لأحكام الفقرات (٣-١)و(٣-٧) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للمهام التى تقابل المتطلبات الواردة فى الفقرة (٥-١) من دليل استخدام الاستشاريين يمكن ترسيتها بموجب عقود للاستشاريين الأفراد طبقًا لشروط الفقرات (٥-١) وحتى (٥-٣) من الدليل الإرشادى للاستشاريين .

الجزء (د) : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين وفقًا للأنشطة إلى البنك ، لمراجعتها والموافقة عليها طبقًا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقًا لخطة الاختيار تلك التى يوافق عليها البنك وبالشروط المذكورة فى الفقرة (١) عاليه .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية يقدر بما يعادل ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر . يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (١) ، (٢) [بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢) (أ)] و(٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٤٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، ولكن بما يقل عن المعادل لـــ ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرات (١) ، (٢) { بخلاف الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) } و(٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(جـ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم موافاة البنك الدولى بالمؤهلات ، الخبرة ، وشروط التعاقد وشروط التشغيل للاستشاريين لمراجعتها مسبقًا والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لايخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) فى دليل الاستشاريين .

البند الثانى : توريد السلع :

يتم توريد السلع :

(أ) طبقًا لأحكام البند الأول «للدليل الإرشادى للتوريد وفقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية» الذى قام البنك بنشره فى يناير ١٩٩٥ والمعدل فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ ، سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) ، و

(ب) بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق وفقًا لأحكام الفقرة (٤) من الملحق (١) للدليل الإرشادى لهذه العقود ، بشرط أن كلمة «العطاءات» فى الفقرة (٤) يمكن قراءتها بـ «تسعير» .